

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 24 أغسطس 2009، المقدم من طرف شركة "كناł أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية "MACHAINE SPORT" ضمن باقتها "كناł بلوس"؛  
وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، يقرر :

1- منح الإذن لشركة "كناł أوفرسيس المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا، 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية "MACHAINE SPORT" ضمن باقتها "كناł بلوس"؛

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب"؛

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبيّنه إلى الشركة.  
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب".

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 47.09 صادر في 9 ذي القعده 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيره الرياضيه» لشركة «سينست - ش.م.م-/SARL».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه؛

2- يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لعدم احترامها لالتزاماتها الخاصة بالتعددية؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى كل من الفيدرالية الديمقراطية للشغل والإتحاد النقابي للموظفين والإتحاد الوطني للشغل بالمغرب والمنظمة الديمقراطية للشغل والنقاوة الوطنية للتعليم، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سوريناد - القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) بقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والصادرة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 39.09 صادر في 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب"؛